

## الملخص

ان تتواء الأسلوب المستخدمة في وسائل الاتصالات ومن ضمنها المحادثات الهاتفية باستخدام الاجهزه الحديثه قد يترتب عليه انتهك حرمة الحياة الخاصة فكان لزاما ايجاد الوسيلة المناسبة لاقرار مشروعية هذا الإجراء من خلال ايجاد الاسلوب الامثل للحماية الجنائيه للمحادثات الهاتفية ، التي عرفناها بانها مجموعة الاجراءات والعقوبات التي يقررها المشرع لحماية المحادثات الهاتفية من اي اعتداء قد يقع عليها باي وسيلة كانت . وتشمل مبررات هذه الحماية حرمة الحياة الخاصة و الحق في الخصوصية ، وقد جرم صراحة الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية منها واللاسلكية ضمن الباب السابع من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. وقد تناولنا بعض تطبيقات الحماية الجنائية الموضوعية للمحادثات الهاتفية ، فتضمن البحث جريمة التنصت على المحادثات الهاتفية التي عرفناها بانها اي تنصت يحصل عن طريق استرافق السمع او تسجيل المحادثات فى أماكن خاصة او عن طريق الهاتف جرمه القانون ووضع له عقابا ، وفضلنا ان يتمد نطاقها لغير هذه الفئات من الاشخاص العاديين ، وتتناولنا جريمة إساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية او اللاسلكية ، وعرفناها بأنها كل سلوك ينشأ من الاستعمال غير المشروع لتقنولوجيا الاتصالات والمعلومات الخاصة باجهزة الاتصال السلكية وللاسلكية من شأنه الأضرار بمصلحة الغير او تعريضها للخطر ، وقد فضلنا تعديل هذه المادة لتكون الغرامة مليون دينار ، واما الحماية الجزائية الاجرائية للمحادثات الهاتفية لمرحلة ما قبل المحاكمة و لمرحلة المحاكمة والطعن ، وهي ليست من الدعاوى التي لا تتحرك الا بشكوى ، واما مرحلة المحاكمة والطعن فتبدأ بتحديد المحكمة المختصة ، وهي محكمة الجناح ، وان امر التحقيق في جرائم المحادثات الهاتفية متروك الى قاضي التحقيق ، غير ان قاضي التحقيق يملك الخيار بين التحقيق فيها واحالة المتهم على المحكمة المختصة بدعوى غير موجزة او بدعوى موجزة ، وتتناولنا الاعتراض على الحكم الغيابي ، اذ كان الحكم الصادر في احدى الجرائم التي تتعلق بالمحادثات الهاتفية قد صدر غيابيا، فإن كان الحكم في الدعوى المتعلقة بالمحادثات الهاتفية صادر من محكمة الجناح ومحكمة الجنائيات فتختص بنظر الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة منها هيئة الجزاء في محكمة التمييز.